الصـــوم

الصَّوْمُ لَغَةً : الإمْسَاكُ ، وشَرْعاً : إمْسَاكٌ عَنِ الْمُفَطِرَاتِ علىَ وَجْهٍ مَخْصُوصٍ .

الـصـوم

قوله الصوم لغة الإمساك، وشرعاً إمساك عن المفطرات على وجه مخصوص.

الإنسان القوي الإيمان هو الذي يستطيع أن يكسر حِدة شهوة النفس، ويمتثل أوامر الله. ومنها حملها على امتثال أمر الله بالصوم. والعبادات كلها من أهمّ أسرارها، تزكية الروح، وإخضاع النفس. فأنت بالروح لا بالجسم إنسان.

من أسرار الصوم

والصوم يروّض النفس، ويجعلها سلسة القياد. وللصوم فوائد

= للأشياء، وأن لا تقاس كدين حقيقيّ في ذمة شخص ملي. وأنها سندات ديون حقيقية، لأن الدين لا ينمو ولا ينتفع به رب المال. وهذه الأوراق نامية منتفع بها، فتدفع مهراً فتستباح بها الفروج شرعاً، وتدفع ثمناً فتنقل ملكية السلعة إلى دافعها. وتدفع أجراً، وتدفع دية في القتل الخطأ، إلى آخره.

ومعنى هذا كله أن لها وظائف النقود الشرعية وأهميتها. فتجب الزكاة فيها. ونصابها هو ما يساوي قيمة خمسة وثمانين جراماً من الذهب.. انتهى. وقد تقدم مثله في الشرح.

وأسرار كثيرة. لا يتسع المقام لسردها. والأطباء ذكروا للصوم فوائد صحية كثيرة. فابن آدم المسلم مدة أحد عشر شهراً يتمتع بالشهوات، ويحشو بطنه بالمأكل والمشرب. ولا يمتثل قول النبي ﷺ وهو : «ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطنه. حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه». فالبطن مدة أحد عشر شهراً مرهقة. فإذا جاء شهر الصيام، استراحت بالحمية من الطعام والشراب طول النهار.

وكان أسلافنا رضي الله عنهم، لما عرفوا سرّ الصوم الحقيقي، لا يكتفون بصيام رمضان فقط، بل يصومون الأيام الفاضلة. بل بلغ بالبعض منهم، أنه يصوم يوماً ويفطر يوماً، كصيام نبي الله داود عليه السلام، ولكل درجات، ومفتاح الولايات وأسرارها تصفية القلوب. قال الإمام الحداد:

والنفس رِضها باعتزال دائم والصمت مع سهر الدجى وتجوّع

فينبغي لكل مسلم أن لا يقتصر على صيام رمضان. وأقل ما يكون أن يصوم الأيام الفاضلة، كيوم عرفة، ويوم عاشوراء، ويزيد ما استطاع. لأن الدنيا مزرعة الآخرة، نسأل الله التوفيق .

والصوم ثابت بالقرآن كما في قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون. أياماً معدودات﴾ إلى آخر الآيات. وفرض الصوم في السنة الثانية من الهجرة. وكانوا يصومون ثلاثة أيام من كل شهر ثم فرض رمضان.

من حِكَم الصوم

وللصوم حكم كثيرة وكبيرة. منها كسر شهوة النفس، وتذكيرها بالجوع والعطش، حال الجائعين من الفقراء والمساكين. فكم من غني لا يدري عن الجائعين ولا يدري بالذين يتساقطون من الجوع. فإذا صام وأحسّ بالجوع، ذكّره هذا الإحساس بهم، وأثّر على قلبه فيرحمهم، فيطعمهم مما يطعم، ويسقيهم مما يستقي.

وللصوم فوائد صحيّة أيضاً. قال رسول الله ﷺ «صوموا تصحّوا». فالصوم له تأثير على الجهاز الهضمي، فهو يفيد الشخص الذي هو معتدل البنية، وصحته طبيعية. وله فوائد من الناحية الأدبية، ومن الناحية الاجتماعية، ومن الناحية الدينية.

وشرائع الإسلام كلها مبنية على التيسير: «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر» فقد أباح الله الفطر لكل من يتضرّر بالصوم، كالمريض، والمسافر، والحامل والمرضع، إذا خافتا على أنفسهما أو على ولديهما، ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾. وقد يحرم الصوم، إذا علم أن مرضه يزداد بالصوم، أو يحدث له مرض آخر بسبب الجوع، أو يؤخر علاجه، مثل من ابتلاهم الله بمرض الكلوة. فالفطر يباح لهم ولو على الاستمرار. ويلزمه مدّ من الطعام، يتصدق به عن كل يوم، ما دام لا يرجى له الشفاء. وكل من أخبره الطبيب الثقة، بأن الصوم يضره، لزمه الفطر.

وللصوم فضائل كبيرة وكثيرة. وقد جاء في الحديث الصحيح: «كل عمل ابن آدم له إلا الصوم، فإنه لي وأنا أجزي به»، لأنه لا يدخله الرياء. أما بقية العبادات فهي ـ أيضاً ـ لله، لكننا نشاهدها. وقد يعملها

الإنسان رياء، مثل الصلاة والصدقة، والحج، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. لكن الصوم، لا يعلم به إلا الله فقد يكون بجنبك صائم من غير أن تعلم به. لهذا ضاعف أجر الصيام «إلا الصوم فإنه لي، وأنا أجزي به».

وبالصوم تزكوا الروح، وتتغلب على النفس بعد أن حُبِست عن الشهوات. فإذا قويت الروح، تسلطت على الجسد. فانقادت الأعضاء للطاعة. والطاعات هي التي تقوي الروح، ولهذا تجد الصائم يشعر بروحنة خصوصاً قبيل الإفطار. ولهذا قال رسول الله ﷺ: «للصائم فرحتان، فرحة عند إفطاره، وفرحة عند لقاء ربه».

وشهر رمضان شهر النصر، حيث حصلت فيه الفتوحات الكبيرة للمسلمين. منها غزوة بدر الكبرى، وقعت في رمضان. وفتح مكة المكرمة أيضاً. حتى إن محمداً الفاتح لما أراد فتح القسطنطنية، أمر جيشه بالصوم ثلاثة أيام لأجل يقوى إيمانهم، وتتقوى الروح عندهم. ثم بعد ذلك أمر بالهجوم. ودخل معهم المعركة، وقاد الجيش بنفسه، فالصوم جهاد، ورمضان شهر الجهاد.

رجعنا إلى التقرير، ما معنى الصوم في اللغة؟ لأن كل كلمة في اللغة العربية لها معنى لغوي قبل أن يأتي التشريع الإسلامي. فالصوم لغة الإمساك. ومنها قوله تعالى عن مريم لما أمسكت عن الكلام، قالت: «إني نذرت للرحمن صوماً فلن أكلم اليوم إنسياً».

أما المعنى الشرعي فهو الإمساك عن المفطرات بنية مخصوصة في وقت مخصوص.

شروط وجوب الصوم

شرُوطُ وُجُوبِ الصَّومِ[1] خَمْسَةٌ : الإِسْلامُ ، والتَّكْلِيفُ ، والإِطَاقَةُ[2] ، والصِّحَةُ[3] ، والإِقَامَةُ[4] .

---

(١) أي صوم رمضان، ويثبت دخوله على العموم بأحد أمرين: استكمال شعبان ثلاثين يوماً، وثبوته عند حاكم برؤية عدل الهلال أو علمه إن بين مستنده، وعلى الخصوص على من رآه ولو فاسقاً، وعلى من تواتر عنده رؤيته أو ثبوته في محل متفق مطلعه مع مطلع محله، وعلى من أخبره موثوق به أنه رآه أو ثبت في محل متفق مطلعه مع مطلع محله إن لم يعتقد خطأه أو غير موثوق به كفاسق إن اعتقد صدقه، وعلى من عرفه بحسابه أو تنجيمه لكنه لا يجزيهما عند ابن حجر وخالفه الرملي، وعلى من اعتقد صدقهما ممن أخبراه، وعلى من رآى العلامات الدالة على ثبوته كسماع المدافع والطبول مما يحصل له به اعتقاد جازم على ثبوته، وعلى من ظن دخوله بالاجتهاد في نحو محبوس جهل وقته.

(٢) أي حساً وشرعاً، فلا يجب على من لا يطيقه حساً لكبر أو مرضٍ لا يرجى برؤه، أو شرعاً كحيضٍ ونفاس.

(٣) فلا يجب على المريض مرضاً مبيحاً للتيمّم وإن كان مطيقاً في المستقبل بأن يرجى برء مرضه.

(٤) فلا يجب على المسافر سفراً طويلاً مباحاً، ولا يجب القضاء على الصبي والمجنون بغير تعدّ والكافر الأصلي، ويجب على المريض والمسافر والحائض والسكران والمغمى عليه. ويجب الصوم على المرتد وجوب أداء فإنه مخاطب بعوده للإسلام وبالصوم أداء

شروط وجوب الصوم

قوله: «شروط وجوب الصوم خمسة: الإسلام، والتكليف، والإطاقة، والصحة، والإقامة». . فالإسلام شرط عام في جميع العبادات،

فلا يخاطب الكافر بالصوم، ولا يقبل منه لو صام، فإذا أسلم وجب عليه، ولا قضاء عليه فيما مضى لقوله تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾.

الشرط الثاني: التكليف، وهو البلوغ والعقل، فلا يجب على صبي، وإنما يؤمر به لسبع. قال في المنهاج، «ويؤمر به الصبيّ لسبع إذا أطاقه، ويضرب عليه لعشر كذلك».

ذلك ليتدرب على الصوم ويألفه، ويكون طبيعة راسخة إذا بلغ. ومن المؤسف أن كثيراً من الآباء مقصرون مع أولادهم في تدريبهم على الصوم فيجب الانتباه والغَيْرة على أوامر الله. وعلى الوالد أن يكون قدوة حسنة، بقيامه ومحافظته على أمور الدين، حتى يقتدي به الأولاد.

وينشأ ناشىء الفتيان منا على ما كان عوّده أبوه

وإذا كان الوالد يتهاون بأمور دينه، وليس عنده غيرة على الدين، انتقلت الصفات إلى الابن

إذا كان ربّ البيت بالدفّ ضارباً فلا تلم الصبيان فيه على الرقص

قلنا إن الصبي يؤمر بالصوم لسبع، ويضرب عليه لعشر إذا أطاقه، مثل الصلاة[1].

وإذا بلغ الصبي بالنهار وهو صائم، وجب إتمام صومه، ولا قضاء عليه.

---

(١) فيصح منه ولا يجب عليه حتى يبلغ، نصّ عليه أحمد. هذا قول أكثر أهل العلم. وذهب بعض أصحابه إلى أنه يجب عليه إذا بلغ عشراً ويطيقه، لحديث «إذا أطاق الغلام صيام ثلاثة أيام وجب عليه صيام شهر رمضان». انتهى الشرح الكبير لابن قدامة.

الشرط الثالث: الإطاقة حساً وشرعاً. أمّا حساً فلا يجب لكبر أو مرض لا يرجى برؤه، وعليه الفدية عن كل يوم مدّ. وشرعاً، كحيض أو نفاس، فلا يجب على الحائض والنفساء، وعليهما القضاء. والإطاقة معناها التحمّل والتّعب. فالذي يتعب من الصوم ويعسر عليه، جاز له الفطر وعليه الفدية، إذا لم يرج برؤه وقال ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، إنها نزلت في الشيخ الهرم والزّمن. وبعض العلماء قال كان في بداية فرضيّة الصوم، التخيير. فمن شاء صام، ومن شاء أفطر وأخرج الفدية. ثم نسخ الحكم بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[1].

الشرط الرابع: الصحة، فلا يجب على المريض إن خاف الضرر، فإن صام أجزأه.

مـرض الكُلـوة

[2]بعض الأشخاص الذين ابتلاهم الله بمرض الكلى قد يأمرهم الطبيب أن يشربوا بعد كل أربع ساعات، وإلا زاد مرضهم. فهل يأخذون الضرورة بقدرها ونقول لهم، اشربوا فقط، وامسكوا عن الأكل، أو يجوز لهم الأكل أيضاً؟.

---

(١) وقال الشيخ محمد متولي الشعراوي: إن حكم التخيير كان معمولاً به، لما فرض في البداية، أياماً معدودات، وقبل أن يفرض رمضان. فلما فرض رمضان، نسخ حكم التخيير وبقية الرخصة للمريض والمسافر، بدليل أن الإطاقة لم يتكرر ذكرها في الآية ١٨٥ من سورة البقرة وتكرر المرض والسفر في الآيتين ١٨٤ و ١٨٥ انتهى.

(٢)هذا سؤال سأله أحد الحاضرين،وأجاب السيد يحيى بن أحمد العيدروس نيابة من بعض المراجع.

«الماء طعام أيضاً، بدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّي﴾. فإذا أبيح لهم الشرب، فالأكل من باب أولى. إلاّ أن السيد أبا بكر السري، جاءه شخص في تريم عنده مرض الكلوة. وقال له: إن الطبيب أمرني أن أشرب دائماً. فقال له: إشرب ولا تأكل، اعمل ما أمرك به الطبيب ولا تتعدّاه. قال ذلك على وجه الاستحباب، لأنه ما دام شرب، فما هناك صوم.

(١) يظهر من سياق الكلام، أن كلام السيد أبـي بكر في محله، لأنه في الأصل مطالب بالصوم وما رخص له فيه فيعمله، وما لم يرخص له فيه، يمسك عنه، اقتداءً بالصائمين. والكلام يدور حول النص. انتهى والظاهر ما ذكرته.

الشرط الخامس: الإقامة، فالمسافر سفراً طويلاً مباحاً، يباح له الفطر لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، ورسول الله ﷺ تارة يأمر أصحابه بالصوم في السفر، وتارة بالفطر وأفضلهما أيسرهما. وفي عام الفتح، خرج رسول الله ﷺ وصام، حتى بلغ كراع الغميم، وصام الناس معه، فقيل له، إن الناس قد شق عليهم الصيام، وإن الناس ينظرون فيما فعلت. فدعا بقدح من ماء بعد العصر، فشرب والناس ينظرون. فأفطر بعضهم، وصام بعضهم، فبلغه أن أناساً صاموا، فقال: «أولئك العصاة».

احتياط الصحابة في السفر

والصحابة رضي الله عنهم لم يقصدوا العصيان، وإنما لم يبلغهم

(١) من كلام الداعي إلى الله السيد عبد القادر بن أحمد السقاف.

فطره. والبعض منهم عنده قوة إيمان، ويحتاط في أمور الدين، لقوله تعالى: ﴿وأن تصوموا خير لكم﴾، ويريدون الكمال. ومثله موقفهم في صلح الحديبيّة، لم توافقهم الشروط التي اشترطتها قريش على رسول الله ﷺ. وهي قصة طويلة. فقد شقّ عليهم أنهم يعودون ولا يعتمرون. حتى إن سيدنا عمر بن الخطاب قال لسيدنا أبي بكر ـ رضي الله عنهما ـ: أنعطي الدنيّة في ديننا؟ فردّ عليه قائلاً: إنه رسول الله. ولما طلب منهم رسول الله ﷺ أن يحلقوا، ويتحللوا، توقفوا فشق على رسول الله ﷺ الأمر. ودخل على أم سلمة رضي الله عنها ووجهه متغير. فسألته وأخبرها، وكانت حكيمة، فهوّنت عليه وقالت: اخرج عليهم، وادع حلاّقك، واحلق. فإذا حلقت فسوف يقتدون بك، وكان كما قالت.

«ولو أصبح المسافر والمريض صائمين، ثم أرادا الفطر جاز. فلو أقام المسافر وشفي المريض حرم الفطر على الصحيح. وإذا أقام المسافر نهاراً وهو مفطر، يستحب له الإمساك. وإذا بلغ الصبي بالنهار وهو صائم وجب إتمامه ولا قضاء. ولو بلغ فيه مفطراً، أو أفاق المجنون أو أسلم الكافر، فلا قضاء في الأصحّ، ولا يلزمه الإمساك بقية النهار في الأصحّ. وإن أصبح صائماً فمرض أفطر، وإن سافر فلا». انتهى[1].

(١) من المنهاج مع الزيادة.

أركان الصوم

أَرْكَانُ الصَّومِ[1] ثَلاَثَةٌ : النِّيَّةُ[2] ، وتَرْكُ المُفْطِرَاتِ ، والصَّائِمُ[3] .

---

(١) فرضاً أو نفلاً.

(٢) ويجب تبييتها في الفرض بأنواعه لكل يوم، ولا تجب في رمضان نية الفرضية، وتجزىء نية النفل قبل الزوال، ويجب تعيين المنويّ من الفرض، وكذا النفل على كلام فيه. وكمال النية في رمضان أن ينوي صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى. وأقلّها أن ينوي صوم غد عن رمضان.

(٣) وإنما لم يعدّوا المصليّ من أركان الصلاة، لأن لها صورة في الخارج يمكن تعقلها بدون تعقل مصلّ فلم يحسن عده ركناً بخلافه هنا وفي البيع. لأنهما أمران عدميان لا وجود لهما خارجاً فلا يمكن تعقلهما بدون الصائم والبائع.

أركان الصوم

قوله: أركان الصوم ثلاثة، النية، وترك المفطرات، والصائم.

أركان الصوم ثلاثة: النية لقول رسول الله ﷺ «إنما الأعمال بالنيات» ولا بدّ من نية لكل يوم. لأن صوم اليوم عبادة مستقلّة. وعند الإمام مالك تكفي نية صوم جميع الشهر في أول ليلة منه، ويمكن تقليده حتى لا يلزم القضاء من نسي النية في ليلة من الليالي. وتعريف النية: قصد الشيء مقترناً بفعله[1]. ومحلها القلب. ومن نسيها لزمه الإمساك وعليه القضاء.

---

(١) إلا نية الصوم، فيكون عقدها من الليل.

والركن الثاني: ترك المفطرات. والمفطرات نوعان: حسية ومعنوية. فالحسية كالأكل والشرب، والقيء عمداً، والجماع، والاستمناء وغيره. ومن أكل أو شرب ناسياً فلا يفطر.

والمفطرات المعنوية، كالغيبة والنميمة وغيرها، يبطل بها أجر الصوم فقط. قال رسول الله ﷺ: «كم من صائم ليس له من صيامه إلا الجوع والعطش».

الركن الثالث: الصائم. وكون الصائم يعدّ ركناً للصوم ولا يعدّ المصلي ركناً للصلاة، قالوا إن الصوم ليس له كيفية يمكن تعقلها. لهذا عدّ الصائم ركناً لكي نستطيع أن نتعقل الصوم، ونتخيله. فخيالنا للصوم مربوط بشكل صائم. بخلاف الصلاة، فإن الإنسان يمكنه أن يتعقلها من غير مصلي. لأن لها حركات وأقوال.

الجوهر و العَرَض

إنما يأتي الخلاف عند علماء المعقول، لأنهم يتكلمون عن الجوهر والعرض. قالوا العرض لا يقوم بذاته، وإنما يقوم بالجوهر. مثل حركة، سكون، طول، عرض، سواد، بياض. هذا هو العرض، ولا يمكن أن يقوم بنفسه. والجوهر هو الذي يقوم بنفسه، وهو الذات والتي تأخذ حيّزاً من الفراغ.

إذن الصوم والصلاة عرض، لا يمكن أن يقوم بنفسه. فهل يحصل ركوع وسجود بنفسه؟ لا يمكن. ومن هذا نستنتج أنه في مصلي قد يبدو أظهر منه في الصائم.

شروط صحة الصوم

شُرُوطَ صِحَّةِ الصَّوْمِ[1] أَرْبَعَةٌ : الإِسْلامُ ، وَالعَقْلُ ،

---

(١) فرضاً كان أو نفلاً.

أما الصائم في الصوم ، فالغموض أكثر، لهذا عدوّا الصائم ركناً. وعلى كل حال من العلماء من يعدّ المصلي ركناً.

شروط صحة الصوم

قوله: شروط صحة الصوم أربعة: الإسلام، والعقل، والنقاء من الحيض والنفاس، والعلم بكون الوقت قابلاً للصوم.

من المعلوم أن كل عبادة لا تصح إلا من المسلم العاقل المميز. فالمجنون ليس بعاقل. والصبي غير المميز لاإدراك له ويستثنى من العبادات الحج، فإنه يصحّ من الصبي غير المميز والمجنون، إذا نوى عنهما وليهما. فالإسلام والعقل والتمييز شروط أساسية للعبادة.

والشرط الثالث: النقاء من الحيض والنفاس. فالحائض والنفساء لا يصحّ منهما الصوم وعليهما القضاء. وإن طهرت أثناء النهار لا يلزمها الإمساك. ولو نوت الحائض صوم غد قبل انقطاع دمها، ثم انقطع ليلاً، صحّ صومها .

والنَّقَاءُ مِنَ الحَيْضِ والنِّفَاسِ ، والعِلْمُ بِكَوْنِ الوَقتِ قَابِلاً لِلصَّوْمِ[1] .

---

(١) بأن لم يكن من الأيام التي يحرم صومها، وهي: يوما العيد، وأيام التشريق مطلقاً، ويوم الشك بلا سبب، وهو يوم الثلاثين من شعبان، إذا تحدّث برؤية الهلال ليلته ولم يشهد بها أحد، أو شهد بها من يردّ كفسقة وصبيان، والنصف الأخير من شعبان إذا لم يصله بما قبله ولم يكن لسبب.

والشرط الرابع: كون الوقت قابلاً للصوم. بأن لا يكون من الأيام التي يحرم صومها كالعيدين، وأيام التشريق، ومن لم يعلم بدخول رمضان يوم الثلاثين من شعبان، ونوى الصوم، لعل غداً يكون من رمضان، لم تجزه هذه النية. ومن كان مسجوناً، أو في بلد منعزل، لا يضبط سكانه الأوقات، عليه أن يجتهد. فإن غلب على ظنه دخول رمضان، وجب عليه الصوم. فإن تبيّن له قبله لم يجزه، وإن تبيّن أنه بعده، صار صومه قضاءً وأجزأه.

سنـن الصـوم

سنَـنُ الصَّـوم كَثِيرَةٌ ، مِنْهـا : تَعْجِيـلُ الفِطْـر[1] ، وتَـأْخِيرُ السُّحُورِ[2] ، والإِفْطَارُ علَى التَّمْرِ[3] ، وإِكْثَارُ القُرْآنِ[4] ، والصَّدَقَة في رَمَضَانَ .

---

(١) أي عند تيقن الغروب، أو ظنه بأمارة قوية، ويسن أن يقول بعده: اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت اللهم ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله تعالى.

(٢) ما لم يقع في شك في طلوع الفجر. والسحور بضمّ السين: الأكل في السحر. وبفتحها ما يؤكل فيه، والمراد الأول.

(٣) فإن عجز فالماء، فإن عجز فحلو، كزبيب، وعسل ولبن، فإن عجز فحلواء. وأفضل من التمر الرطب والبسر.

(٤) أي إكثار تلاوته في كل مكان غير نحو الحشّ، وتسنّ المدارسة، وهي أن يقرأ على غيره، ويقرأ غيره عليه؛ والتلاوة في المصحف أفضل، إلا إن حصلت فائدة بها عن ظهر قلب غير حاصلة بها من المصحف، كخشوع وتقوية حفظ.

سنـن الصـوم

قوله: سنن الصوم كثيرة، منها: تعجيل الفطر، وتأخير السحور، والإفطار على التمر، وإكثار القرآن، والصدقة في رمضان.

تقدم الكلام على تعريف الصوم وأركانه وشروطه. والآن الكلام عن سننه. وهي كثيرة، وعدّ منها المصنف تعجيل الفطور وتأخير السحور. وقد جاء في الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ قال: «لا

تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور». وهذا يدلّ على أن الإسلام، لا يريد بالمسلم إلا التيسير عليه في امتثال الأوامر والوقوف عند حدودها. فمن أخّر الفطر، معناه أنه زاد في الوقت الذي حدّده الله، وأتعب نفسه زيادة. وأما تأخير السحور، كلما كان أقرب إلى الفجر، كان أعون على الصوم وقيّد العلماء تقديم الفطور وتأخير السحور، بعدم الشك في الغروب وطلوع الفجر. فلا يفطر إلا إذا تيقن غروب الشمس. ويتسحّر وهو متيقن عدم طلوع الفجر. فلا يؤخره إلى وقت الشك. وقد حثنا رسول الله ﷺ على التسحر، منها قوله ﷺ: «تسحروا فإن في السحور بركة». وقد نظمه أحد الشعراء فقال:

يـا أيهـا الصـوّام في الهجـور وطالبـي الخيرات والأجور
«تسحّـروا فـإن في السحـور بـركـة» في الخبر المـأثـور

الاقتبـاس

هذا يسمونه اقتباس. وهو أن يأخذ الشاعر ما يتمم به بيته من القرآن أو الحديث. فإن كان من شعر غيره سموه تضميناً. والاقتباس يجوز إلا إذا كان فيه قلة أدب.

ومن سنن الصوم، الإفطار على التمر. قالوا يستحب لمن عنده جوع شديد أن ينبّه معدته بأكل حلو. والتمر أولى، لأنه يعين المعدة ويعطيها حرارة، ويخرج ما فيها من الأوساخ. ورتب العلماء أفضل ما يفطر به الصائم، ونظمها الشاعر في بيت من الشعر بقوله:

فمن رطب فالبُسر فالتمر زمزم فماء فحلو[1] ثم حلوى[2] لك الفطر

ومن العلماء من قال: من كان بمكة، يستحب له الإفطار بماء زمزم. لكن ردّوا عليه، بأن الأفضل التمر، لما ورد به الحديث.

ويسنّ الإكثار من قراءة القرآن. وقراءته مطلوبة في جميع أيام السنة، لكن في رمضان، ينبغي أن يزيد على ما يتلوه في غيره. وكان رسول الله ﷺ يتدارس القرآن مع جبريل كل عام في رمضان.

كيفية قراءة القرآن

والأفضل تلاوته نظراً. إلا إذا أراد أن يقوي حفظه، أو أن يحفّظ غيره. ويستحبّ للقارىء أن يتدبر القراءة. ويروى عن عكرمة بن أبي جهل ـ وهو من كبار الصحابة رضي الله عنهم ـ أنه إذا بدأ يقرأ، يغشى عليه ويقول، هذا كلام ربي، هذا كلام ربي، هذا كلام ربي وأما العجلة بالقراءة، بما يسمى الهذرمة، فمنهيّ عنها.

ومدارسة القرآن أفضل. والمدارسة هي أن يقرأ على غيره، ويقرأ غيره عليه ما قرأه فإن قرأ ما بعده وهكذا فهي إدارة حسنة.

ومن الأمور التي يتأكد الطلب عليها في رمضان أكثر من غيره، الترابط، والتراحم، والتعاون وقد كان رسول الله ﷺ أجود ما يكون في رمضان، وفي العشر الأواخر أكثر.

---

(١) كزبيب وعسل ولبن.

(٢) الحلوى المطبوخة بالنار. ثم تكلم أستاذنا عن اللبن وفوائده تركناه خوفاً من الإطالة.

والصدقة مطلوبة أكثر في رمضان. وعلى القريب، والجار، وطالب العلم أفضل من غيرهم. والمتعدي بالصدقة كمانعها. وهو من كان قريبه أو جاره محتاجاً فيتعداه بصدقته إلى غيره. ويستحب التصدّق من نفيس المال.

ويجب على الصائم بصورة آكد، ترك فحش الكلام وقبيحه، واجتناب الخَمس المنهي عنها في الحديث، الغيبة، والنميمة، والنظر بشهوة، واليمين الكاذبة، وشهادة الزور. وبعض العلماء قال: إنها تبطل الصوم، لظاهر الحديث «خمس يفطرن الصائم...» إلى آخره.. وقال آخرون يبطلن ثوابه، فهو صوم منزوع الفضيلة. كما في الحديث الآخر: «كم من صائم ليس له من صيامه إلا الجوع والعطش».

ويستحب ترك كل ما فيه رفاهية، كالعطور، وكثرة النوم، وكثرة الغسل.

وليحذر من أن يتخم بطنه بالأكل عند الإفطار، فهذا منهيّ عنه طبّاً وشرعاً.. أمّا ترك السواك بعد الزوال، فقال به الشافعي. أما الأئمة الثلاثة، وبعض أصحاب الشافعي، واختاره النووي فقالوا، إنه يندب السواك بعد الزوال. وهو عمل كثير من أسلافنا.. ويستحب للجنب الاغتسال ليلاً. ويكره تأخيره إلى ما بعد الفجر. وقالوا إن أبا هريرة قال؛ من أصبح صائماً وهو جنبٌ، بطل صومه[1]. فالغسل ليلاً أفضل من قبيل الاحتياط.

(١) قال سعيد بن المسيّب؛ رجع أبو هريرة عن فتياه. وحكى عن الحسن وسالم بن عبد الله قالا، يتمّ ويقضي. وعن النخعي في رواية يقضي في الفرض دون التطوع. وعن عروة وطاووس، إن علم بجنابته في رمضان فلم يغتسل حتى أصبح فهو مفطر، وإن لم يعلم فهو صائم. وحجتهم حديث أبي هريرة الذي رجع عنه. انتهى من مغني ابن قدامة.

مكـروهات الصـوم

مَكْـرُوهَـاتُ الصَّـوم كَثِيرةٌ مِنْهـا : الْمُبَـالَغَـةُ فِي الْمَضْمَضَـةِ ، والاسْتِنْشَاقِ[1] ، وذَوْقُ الطَّعَامِ[2] ، والحِجَامَةُ[3] ، ومَضْغُ نَحْوَ العِلْكِ[4] .

---

(١) بل بحث بعضهم الحرمة في صوم الفرض إن علم من عادته أنه إن بالغ نزل الماء إلى جوفه مثلاً، والكلام حيث لم يتنجس فمه وإلا وجبت المبالغة إلى أن يغسل سائر ما في حدّ الظاهر. ولا يفطر بالماء إن سبقه إلى جوفه.

(٢) إلا إن احتاج إلى مضغ نحو خبز لطفل ليس له من يقوم به أو لتحنيكه فلا يكره.

(٣) أي منه لغيره وعكسه.

(٤) بكسر العين: وهو ما يمضغ، ومحله في غير ما يتفتت؛ أما هو فإن تيقن وصول بعض جرمه عمداً إلى جوفه، أفطر وحينئذ يحرم مضغه.

مكروهـات الصـوم

قوله مكروهات الصوم كثيرة: منها المبالغة في المضمضة والاستنشاق خوفاً من وصول الماء إلى الجوف، فيبطل الصوم. إلا إذا كانت هناك نجاسة في الفم فتجب المبالغة إلى أن يغسل ما في حدّ الظاهر، ولا يفطر بالماء إن سبقه إلى جوفه.

ويكره ذوق الطعام، لمعرفة ملحه أو طعمه، بشرط أن لا يبلع ريقه الممزوج بما ذاقه، وإلا بطل صومه.

ويكره تأخير غسل الجنابة إلى ما بعد الفجر، لئلا يدخل الماء إلى جوفه أو أذنه فيبطل صومه. وأتذكّر قولاً في مذهب الشافعي مقابل

الأصح، لا يبطل الصوم بوصول الماء إلى باطن الأذن، وهو قولٌ قوي. . وقال السيد أحمد بك الحسيني في شرحه لكتاب «الأم»: سقطت على النسّاخ في الأم، كلمة «لا» من عبارتها وهي: «ويفطر بوصول شيء إلى أذنه». وأصل العبارة: «ولا يفطر بوصول شيء إلى أذنه»، لكن هذا الشرح لم يطبع. وتحقق الآن أن الأذن منفذ غير مفتوح. وأصحاب الشافعي قد قرروا من قبل، أن الأذن منفذ غير مفتوح. وكذا باطن الإحليل.

وتكره الحجامة والفصد، وهي إخراج الدم بواسطة قارورة لها أنبوبة يمتصّ الحجّام بواسطتها الدم، إما من الظهر، أو من خلف الرأس. وأما قول رسول الله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم»، فقد تكلم العلماء عنه قال بعضهم إنه منسوخ بعمله ﷺ، لما روى البخاري أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم. وقال آخرون إن رسول الله ﷺ رأى الحاجم والمحجوم يغتابان، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

ويكره مضغ نحو العَلْك، لأنه ربما ينفصل منه شيء إلى الجوف. فإن غلب على ظنه أنه ينفصل منه شيء، أو يتغيّر طعم ريقه منه عند بلعه حرم عليه. ولا يكره المضغ للمرضع، إذا هي أرادت به تليين الطعام لطفلها.

نكتـــــة

قالوا إن الفرزدق حضر مجلساً فيه أبو بردة بن أبـي موسى الأشعري. وكانوا يتكلمون عن الحجامة. وكانت الحجامة مهنة دنيئة عند

مبطلات الصـوم

مُبْطِـلاَتُ الصَّـومِ أَحَـدَ عَشَرَ : دُخُـولُ عَينْ[1] إِلى مَـا يُسَمَّـى جَوْفاً[2] مِنْ مَنْفَذٍ مَفْتُوحٍ[3] ، والقَيْءُ[4] ، والجِمَاعُ[5] ، وخُرُوجُ

---

(١) خرج بها الأثر كالطعم والريح فلا يفطر به وإن وصل إلى الجوف.

(٢) وإن لم تكن فيه قوة تحيل الغذاء والدواء كباطن الأذن وباطن الأنف وباطن الإحليل.

(٣) فلا يضرّ دخوله من غير المفتوح كالمسام إذا تشربت بالدهن والكحل والاغتسال وإن وصل إلى جوفه ووجد لونه في نحو نخامة.

(٤) أي طلبه وإن تيقن أنه لم يعد إلى الجوف شيء منه لأن ذلك مفطر بنفسه.

(٥) أي في فرج بحيث يجب بالإيلاج فيه الغسل، سواء في ذلك الواطىء والموطوء. أمّا ما لا يجب الغسل بالإيلاج فيه كأحد فرجي المشكل فلا فطر بالإيلاج به ولا فيه.

العرب. وتساءلوا من حجم رسول الله ﷺ، فقال أبو بردة مفتخراً: إن أبـي حجم رسول الله ﷺ. فقال الفرزدق: إذن أبوك حجام. فخجل أبو بردة، واستدرك قائلاً: لا إنه لم يحجم لأحد إلا رسول الله ﷺ. لكن الفرزدق كان حاضر الجواب جداً، فحاصره وقال: أبو موسى أجلّ وأعلى من أن يجرب الحجامة في رسول الله ﷺ، وأفحم أبا بردة. وقيل جرى هذا مع بلال بن أبـي بردة.

مبطـلات الصـوم

قوله: مبطلات الصوم أحد عشر: وهي دخول عين إلى ما يسمى جوفاً من منفذ مفتوح والقيء والجماع وخروج المني بمباشرة بشهوة مع

المَنِيِّ بِمُبَاشَرَةٍ[1] بِشَهْوَةٍ مَعَ العَمْدِ والاخْتِيَارِ ، والعِلْمِ بِالتَّحْرِيمِ في الكُلِّ[2] ، والجُنُونُ ولَوْ لَحْظَةً ، والسُّكْرُ ، والإغْمَاءُ إِنْ تَعَدَّى بِهِمَا

---

(٦) كقبلة ولمس ما ينقض لمسه كالأجنبية، فإن نزول المني بذلك مفطر إن كان ناشئاً عن مباشرة، فإن كان بحائل فلا فطر. وكذا لمس ما لا ينقض لمسه كالمحرم فلا يفطر به وإن أنزل حيث فعل ذلك لنحو شفقة أو كرامة، وإن فعله لشهوة أفطر؛ هذا كله إن لم يطلب خروج المني، وإلا فهو مع نزوله مفطر مطلقاً ولو بحائل، أما الخروج بغير مباشرة كالاحتلام فلا فطر به.

(٧) أي من دخول العين إلى هنا، فلا يبطله شيء من ذلك مع نسيان أو إكراه أو جهل بالتحريم للعذر.

العمد والاختيار والعلم بالتحريم في الكل، والجنون ولو لحظة، والسكر والإغماء إن تعدّى بهما ولو لحظة. أو عما جميع النهار، والردّة، والحيض، والنفاس، والولادة .

يريد المصنف أن يتكلم عن مبطلات الصوم، بعد أن تكلم عن ما يبدأ به الصوم، وأركانه، وسننه، ومكروهاته.

ومبطلاته كثيرة ومعروفة. وقلنا إن المفطرات حسيّة ومعنويّة. فالمعنويّة قد تقدم الكلام عنها: وهي الغيبة، والنميمة، والنظر بشهوة، واليمين الكاذبة، وشهادة الزور، كلها هذه تبطل أجر الصوم، ويصير صوماً شكلياً كما جاء في الحديث «كم من صائم ليس له من صيامه إلاّ الجوع والعطش».

والكلام الآن عن مبطلات الصوم حساً ومعنى. وأول ما يبطل به الصوم هو: وصول عين إلى ما يسمى جوفاً. والمراد بالجوف قالوا

ولَوْ لَحْظَةً ، أَوْ عَمَّا جَمِيعَ النَّهَارِ[1] ، والرِّدَّةُ ، والحَيْضُ ، والنِّفَاسُ ، والوِلاَدَةُ .

(١) هذا ما اعتمده ابن حجر في التحفة، واعتمد في شرحي الإرشاد وأومى إليه في موضع من التحفة أن لا فطر إلاّ باجتماع الأمرين، وعليه فلا فطر بما لم يتعدّ به وإن عم جميع النهار ولا بما لم يعمه وإن تعدّى به؛ واعتمد الرملي الإفطار بما عم جميع النهار وإن لم يتعدّ به، وعدمه في ما لم يعمه وإن تعدى به.

المحيل[1]. والفقهاء عدّوا المحيل ثلاثة، الدماغ، والمعدة، والمثانة. إنما الدماغ، يقول الأطباء لا يحيل. إنما الفقهاء يعدّونه محيلاً. وتقدم الكلام عن باطن الأذن، واتضح أنها منفذ غير مفتوح.

حكم الإبرة

أما حكم الإبرة قالوا؛ إن الإبرة التي يحقن بها المريض، تمرّ بالعروق وتصل إلى الجوف فتفسد الصوم. لكن قال بعض العلماء كلما يدخل إلى الجسم من منفذ غير طبيعي، إنه لا يبطل به الصوم. لكن ردّ الفريق الآخر بأن الطعنة إذا وصلت إلى البطن، قالوا يبطل بها الصوم وقاسوا عليها الإبرة. وقال الشيخ عبد الله بكير إنها لا تفطر. لكن الأطباء يقولون: كل إبرة تختلط بالدم، سواء كانت في الوريد أو تحت الجلد. والإبرة التي تحقن في العرق قد تكون مغذية تروي من العطش وتشبع الجيعان. وبقية الإبر تحملها الدورة الدموية إلى شرايين الجوف،

(١) قال المصنف في الشرح: وإن لم تكن فيه قوة تحيل الغذاء والدواء كباطن الأذن وباطن الأنف وباطن الإحليل.

ولا تصل إلى تجويف الجوف . فالإبرة المغذية تفطّر بالإجماع، وغير المغذية اختلفوا فيها، وعلى الصائم أن يحتاط. فإن اضطر إلى حقن إبرة نهاراً وهو صائم عليه أن يقضي. لأن كل ما وصل إلى الجوف من منفذ مفتوح خِلقياً، أو بفعل فاعل، يفطّر الصائم. وهناك بعض المتأخرين لهم رسائل في الموضوع. والأطباء لهم كلام. ولكن في هذا المقام ما معنا إلا كلام الفقهاء نعتمد عليه مع احترامنا للأطباء.

[1]«وابتلاع النخامة يفطر، لأنه يمكن التحرز منها. ولأنها تنزل من الرأس ولأنها من غير الفم، أشبه بالقيء».

والذي يجب التنبيه عليه إدخال الأصبع داخل الحلق، فإنهم قالوا يفطر.

ويبطل الصوم بتعمد القيء. أما إذا غلبه فلا يفطر، إلا إن عاد منه شيء إلى جوفه باختياره.

[2]«والجماع يبطل به صوم الرجل والمرأة. وتجب فيه الكفارة إذا كان عامداً عالماً بالتحريم. وتجب على الرجل والمرأة. وقيل على الرجل فقط.

أما المسافر إذا أصبح صائماً، ثم أراد أن يفطر بالجماع، فالأصحّ لا كفارة عليه. لأنه صوم لا يجب المضيّ فيه. وكل من لزمه الإمساك، مثل من نسي النية، أو أكل عامداً فجامع، فالشافعي وأبو حنيفة ومالك

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، أوردناه لأن أستاذنا سئل عن النخامة، وقد أجاب بأنها تفطر.

(٢) أراد أستاذنا أن يتكلم عن حكم الجماع، ولكن وجهت له أسئلة عن القيء، وأعاد الكلام عنه. وانتقل التقرير إلى ما بعد الجماع، ولم يتكلم عنه، فاقتطفنا هذه الجمل من الشرح الكبير لابن قدامة ص ٦٣ لتمام الفائدة. ولرغبة أستاذنا في ذلك وسيأتي.

قالوا لا كفارة عليه. وقال أحمد عليه كفارة. وكذا إذا قدم المسافر مفطراً في نهار رمضان».

ويبطل الصوم خروج المني بمباشرة بشهوة مع العمد والاختيار، والعلم بالتحريم في الكل، أما إذا خرج بنظر أو بفكر، فلا يبطل صومه. ولا يعذر الجاهل بالحكم في الأمور الظاهرة التي لا تخفى على العامة في البلاد التي فيها علماء.

ويبطل بالجنون ولو لحظة، إذا جنّ بزوال العقل حتى صار لا يميز. أما إذا أصيب بجنون خفيف ـ كما يسمونه مختلّ العقل ـ وعنده شيء من التمييز، فهذا النوع لا يبطل به الصوم. ولا قضاء على المجنون، إلا إن تعمده. وكيف يكون تعمد الجنون؟ قالوا فيما لو ألقى بنفسه فيما يدفع إلى الجنون، مثل الخروج آخر الليل إلى المقابر، أو بالجلوس مع المجانين، أو بقراءة كتب الطلاسم، مثل هذه الأفعال قد تسبب الجنون.

ويبطل بالسكر والإغماء إن تعدّى بهما ولو لحظة، أو عما جميع النهار ولم يتعدّ بهما. هذا ما قاله ابن حجر في التحفة، واعتمده في شرح الإرشاد. وأومأ في موضع من التحفة، أن لا فِطرَ إلا في اجتماع الأمرين. فعليه فلا فطر بما لم يتعدّ به، وإن عمّ جميع النهار ولا بما لم يعمه وإن تعدّى به. واعتمد الرملي الإفطار بما عمّ جميع النهار، وإن لم يتعدّ به، وعدمه بما لم يعمه وإن تعدّى به .

ويبطل بالردّة ـ والعياذ بالله ـ وتبطل بها جميع العبادات سوى الوضوء عند الشافعي[1]. هذا مما أنكره بعضهم على الشافعي ومن وافقه.

(١) كذا عند مالك وأبـي حنيفة كما ذكره ابن قدامة في المغني لأنه كالغسل من الجنابة.

ويبطل بالحيض والنفاس والولادة. هذه مبطلات الصوم. ويلزم القضاء في جميعها، إلا المجنون غير المتعدي بجنونه.

ومن أفسد صوم يوم من رمضان بالجماع عامداً عالماً بالتحريم فعليه القضاء.

والكفارة. والكفارة مرتبة في أكثر المذاهب، وهي عتق رقبة سليمة من العيوب. فإن لم يجد، فصيام شهرين متتابعين. فإن لم يستطع، فإطعام ستين مسكيناً والدليل الحديث الذي رواه البخاريْ وغيره، أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال؛ هلكتُ. قال: مالك؟ قال: وقعتُ على امرأتي وأنا صائم. فقال رسول الله ﷺ: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟ قال: لا. قال، فمكث النبي ﷺ. فبينما نحن على ذلك أُتي النبي ﷺ بعَرَقٍ فيه تمر - والعَرَق: المكتل ـ فقال: أين السائل؟ فقال: أنا. قال: خذ هذا فتصدّق به. فقال الرجل: على أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر من أهل بيتي. فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه ثم قال: أطعمه أهلك.

قالوا: إنها خصوصية لهذا الأعرابي. والكفارة في مذهب مالك، فيها التخيير، وليست مرتبة. وهذا فيه تسهيل.

إفتـــاء فـي الموضـوع

قالوا: إن وهب بن وهب بن وهب، وهو أول من نشر مذهب الإمام مالك في المغرب، قالوا إن ملك الأندلس جامع في نهار

الاعتكـاف

الإِعْتِكَافُ لُغَةً : اللُّبْثُ[1] ، وشَرعاً : اللُّبْثُ في المَسْجِدِ مِن شَخْصٍ مَخْصُوصٍ[2] بِنيَّةٍ .

---

(١) أي الإقامة على الشيء أي ملازمته وحبس النفس عليه خيراً كان أو شرًّا.

(٢) هو المسلم المميز العاقل، الطاهر عن الجنابة والنفاس الصاحيّ الكافّي نفسه عن شهوة الفرج مع الذكر والعلم بالتحريم.

رمضان. فاستدعى العلماء. وكان رئيسهم وهب بن وهب، وسألهم عن الحكم. فقال له وهب: عليك الكفارة صوم شهرين متتابعين. وسكت بقية العلماء الحاضرون هيبة لوهب، مع علمهم بالتخيير في الكفارة على مذهب الإمام مالك، وبالترتيب في غيره. ولما خرجوا سألوه: كيف أفتيت بالصيام فقط، وتركت العتق. قال لهم وهب: هذا ملك، وعنده كثير من الجواري والعبيد، والعتق عليه يسير. فإذا علم أن الكفارة عتق رقبة، كل يوم يجامع ويعتق. فأفتيناه بما يردعه حتى لا يعود.

الاعـتـكـاف

الاعتكاف باب من أبواب العبادات. وجاء ذكره في القرآن على سبيل الإجمال، قال تعالى: ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾. ولكن أقوال وعمل النبـي ﷺ أوضحته وبينته. وكان النبـي ﷺ، يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، ولا يخرج من المسجد إلا لقضاء

حاجة ومن هنا أخذ الإمام أبو حنيفة، أن الإعتكاف لا ينعقد إلا من الصائم، وأن الصوم شرط من شروطه[1]. لكن الإمام الشافعي لا يشترط الصوم.

وشروطه هي شروط العبادات. والعبادة لا تصحّ إلاّ من المتأهّل. والمتأهل على نوعين: تأهل شكلاً، وهو المسلم العاقل المميز. وتأهل حقيقةً، وهو المهم وإن كانت العبادة تصحّ من المتأهل شكلاً، لكنها لا تقبل إلاّ من المتأهل حقيقة. وغير المتأهل حقيقة، مثل صاحب العجب، أو المرائي، أو الظالم. أمثال هؤلاء لا تقبل منهم هذه العبادة وغيرها. مثل إنسان صلّى في أرض مغصوبة، أو في ثوب مغصوب، أو اعتكف فيه، فيجب التخلي عن مثل هذه الأمراض الباطنة.

وتعريف الاعتكاف لغة: اللبث، سواء كان في مسجد أو غيره. أمّا تعريفه شرعاً: فهو المكث في المسجد من شخص مخصوص، بنية مخصوصة.

والنية هي رباط كل عبادة، ولا تصحّ بدونها. وقد تقدم الكلام عن أحكامها، وتعريفها، وما تعلق بها. لكن بعض المذاهب، ومنها مذهب الإمام أبـي حنيفة، تقول تحصل النية بعزم الإنسان. ولا يتصور أن يعمل الإنسان عملاً بدون نية، لأنه يقصد العمل مع ابتداء فعله. لكن قد يحصل من إنسان تائه، أو ساه أو ناسي، أو هارب دخل المسجد ليختبـىء، أو بغير شعور. ومثال آخر: لو أنّ شخصاً سقط في ماء

---

(١) وبه قال مالك. ورواية أخرى عن أحمد لما روى عن عائشة عن النبـي ﷺ أنه قال: «لا اعتكاف إلا بالصوم». انتهى الشرح الكبير لابن قدامة ج ١ ص ١٢١.

وخرج منه، وحضر وقت الصلاة وهو محدث، فتذكّر أنه بسقوطه في الماء توضأ، في مذهب الإمام أبـي حنيفة يكفيه ذلك في رفع حدثه، لأن عنده: إنما كمال الأعمال بالنية، وعند الشافعي: إنما صحة الأعمال بالنيّة، فلا يكفيه ذلك لأنه غير مستحضر النية.

إذن عرفنا الاعتكاف. فينبغي للإنسان إذا دخل المسجد أن يأتي بالنية مباشرة، ليؤدي عبادته الأخرى وهو معتكف، فيجمع أكثر من عبـادة. وقـال كثير مـن العلمـاء يستحـب أن ينـذر الاعتكـاف حـال الدخول، ويقول: نذرت الاعتكاف في هذا المسجد مدّة جلوسي فيه. ليجد ثواب الفرض.

وهل يكفي النذر قبيله عن النية؟. قال بعضهم: لا يكفي لأن النذر قد يقع قبل دخوله المسجد، فحال دخوله ينوي الاعتكاف المنذور.

ويكفي أن يقول في الاعتكاف المسنون «نويت الاعتكاف» أو «نويت سنة الاعتكاف». ولاحظت أن الفقهاء أشاروا أكثر، وحثوا على نذر الاعتكاف. ويحثون كل داخل إلى المسجد أن ينذر به، لينال ثواب الفرض. فلماذا لم يحثوا على النذر إلاّ في الاعتكاف، مع أن كل نفل إذا نذرناه وعملناه، ننال به ثواب الفريضة مثل من نذر أن يصلّي ركعتين تحية المسجد؟.

يمكن أن يفرض ويفسر طلبهم ـ على بُعد ـ أن الاعتكاف يسقط بأقلّ زمن. فإذا نذر الاعتكاف بعد دخوله المسجد مباشرة، حصل منه ووفّى بالنذر بأقلّ مكث ـ إذا لم يحدد الزمن ـ بخلاف غيره. فلو نذر أن

أركان الاعتكـاف

أَرْكَـانُ الاعْتِكَـافِ أَرْبَعَـةٌ : مُعْتَكِـفٌ ، وَمُعْتَكَـفٌ فِيـهِ[١] ، ولُبْثٌ[٢] ، ونِيَّةٌ[٣] .

---

(١) وهو المسجد الخالص المسجدية، فلا يكفي المشاع كما لو وقف بعض داره مسجداً شائعاً.

(٢) بأن يلبث فوق قدر طمأنينة الصلاة ساكناً، أو يتردد قدر ذلك.

(٣) وتجب نية فرضه في نذره، بأن يقول نويت فرض الاعتكاف أو الاعتكاف المنذور. وينبغي لداخل المسجد لنحو صلاة، أن ينذر الاعتكاف بنحو لله عليّ، أو نذرت أن أعتكف في هذا المسجد مدة إقامتي هذه فيه ليثاب عليه ثواب الواجب ثم ينويه.

يصلي ركعتي التحية، فقد يعرض له عارض يمنعه من أن يتمها، فتبقى معلقة بذمّته، ومطالباً بها، أو نذر أن يصوم يوماً، فكذلك قد لا يستطيع أن يتمّه. فهذا هو الفرق بين نذر الاعتكاف وغيره من العبادات.

أركـان الاعتكـاف

أركـان الاعتكـاف أربعـة ومعـروفـة: المعتكـف وهـو الشخـص، ومعتكف فيه وهو المسجد. واللبث وهي المدة، والنية.

مبطلات الاعتكاف

مُبْطِلاَتُ الاعْتِكَافِ سَبْعَةٌ : الْجُنُونُ ، والإغْمَاءُ[١] ، والسُّكْرُ[٢] ، والحَيْضُ ، والرِّدَّةُ ، والجَنَابَةُ التِي تُفْطِرُ الصَّائِمَ[٣] ، والخُرُوجُ منَ المَسْجِدِ[٤] بِلاَ عُذْرٍ[٥] .

---

(٤) أي الطارئان بسبب متعدى به، فلا يبطله غيره. لكن لا يحسب زمن الجنون لو بقي المعتكف في المسجد.

(٥) إن حرم وإلا فلا يبطل. ويحسب زمنه من الاعتكاف لو بقي في المسجد.

(٦) كالجماع عمداً مع العلم والاختيار والمباشرة بشهوة إن أنزل.

(٧) أي بكل البدن مع العلم بالتحريم والعمد والاختيار.

(٨) وكذا لإقامة حدّ ثبت بإقراره؛ أما الخروج لعذر كالأكل والشرب الذي لا يمكن في المسجد وقضاء الحاجة والحدث الأكبر فلا يضرّ.

مبطلات الاعتكاف

ويبطل الاعتكاف بسبعة أمور: الجنون، لأنه يخرج الإنسان عن استعداده للعبادة مطلقاً فلا يصح منه الاعتكاف. وكذا الإغماء المتعدَّى به. وهذا يأتي في الاعتكاف المنذور، إذا نذر أن يعتكف يوماً أو يومين متتابعين فإن هو تعدى بالإغماء، وحصل قبل انقضاء المدة، بطل التتابع. وإذا لم يتعدّ به لم ينقطع التتابع.

ويبطل بالحيض، لأن المرأة الحائض يحرم عليها اللبث في المسجد. فإذا جاءها وهي معتكفة، وجب عليها الخروج.

وهل الحيض يقطع التتابع في الاعتكاف المنذور؟ قالوا: إذا هي نذرت الاعتكاف لمدة سبعة أيام متتابعة ـ مثلاً ـ وهي تعلم أن الحيض سوف يأتيها بعد خمسة أيام، فهذا يقطع التتابع، وعليها البناء من جديد. وأما إذا هي لا تعلم، أو لا تتوقع حدوثه في أيام الاعتكاف، ففاجأها قبل انقضاء المدة، فإنه لا يقطع التتابع. فإذا طهرت أكملت ما تبقى عليها من الأيام المنذورة .

ويبطل بالردّة ـ والعياذ بالله ـ وكذلك بالجنابة، ويبطل بالخروج من المسجد بغير عذر في الاعتكاف المحدد بمدّة. أما الخروج لقضاء حاجة، أو لدخول حمّام فلا يضرّ. ومن كان منزله بعيداً، وتوجد دورة مياه قرب المسجد، وأراد أن يقضي حاجته بمنزله، فله ذلك، ولا يلزم بقضائها بدورة المياه القريبة من المسجد. إلاّ إذا كانت المسافة طويلة جداً، بحيث لو ذهب وعاد إلى المسجد تعود له الحاجة. مثل الذين يتبوّلون كثيراً. فعليه قضاء حاجته في الدورة القريبة من المسجد.

أمّا من كان منزله قريباً فله الذهاب، ولا يلزم بالجري، بل يمشي مشيه العادي. وللفقهاء كلام في الأكل والشرب. ويرجع كل ذلك إلى قصد المعتكف، إذا كان اعتكافه لمحض العبادة، يجد نفسه ترتاح إلى الجلوس في المسجد، ويأكل ما تيسّر، كما كان رسول الله ﷺ يعمل. وإذا دعي إلى مأدبة وهو مباشر اعتكافاً منذوراً لا يجوز له الخروج، لأنه متلبس بفرض متقدم، والدعوة واجب طارىء. وأمّا من دعي إلى محكمة، جاز له الخروج، ويحسب عليه الوقت إن كان بتقصير منه.